

الدرس ٦ | شرح المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية

| كتاب الصيام | شرح الشيخ: خالد الفليج

خالد الفليج

لأبسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على الهادي الأمين وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف ابو البركات. ابو البركات ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

الا في كتابه المنتقى في كتاب الصيام باب التحفظ من الغيبة واللغو. وما يقول اذا شتم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان - [00:00:20](#)

اتاتمته احد او قال او قاتله فليقل اني امرؤ صائم. والذي نفل محمد بيده لخلف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحة يفرحها اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه متفق عليه - [00:00:40](#)

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة من ان يدع طعامه وشرابه. رواه الجماعة الا مسلما والنسائي. باب الصائم يتمضمض او يغتسل من الحرف. عن عن - [00:01:02](#)

عمر قال هشتت قال هشتت يوما هشتت يوما فقبلت وانا صائم. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما تقبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم؟ قلت لا بأس بذلك - [00:01:22](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيما رواه احمد وابو داود. وعن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم. رواه - [00:01:44](#)

احمد وابو داود باب الرخصة في القبلة للصائم الا لمن يخاف على نفسه. عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبلوها وهو صائم متفق عليه. وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم. ولكنه كان - [00:02:04](#)

املككم لاربه. رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ. كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه احمد ومسلم. وعن عمر ابن ابي سلامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الصائم؟ فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته - [00:02:24](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاب فقال له اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له. رواه مسلم. وفيه ان افعاله حجة - [00:02:46](#)

عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة رخص له. واتاه اخر فنهاه عنها. فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب. رواه ابو داود باب النداء - [00:03:06](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه به اجمعين. قال قال ابو البركات رحمه الله تعالى باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول اذا شتم؟ قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم اذا كان - [00:03:24](#)

لاحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمته احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم الذي نفس محمد بيده لخالف بالصائم اطيب عند الله من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحها اذا افطر فرح بفطره - [00:03:54](#)

واذا لقي ربه فرح بصومه. عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ليدع طعامه

وشرابه. رواه الجماعة الا مسلم والنسائي. الحديث الاول اتفق عليه الشيخان - 00:04:14

يدل على ان المسلم مأمور حال صيامه ان يحفظ صومه مما ينقصه. وقد جاء في الصحيح ايضا ان الصوم جنة يستجن بها من النار ما لم يخرقها. وخرقها انما يكون بالذنوب والمعاصي - 00:04:34

وكلما كان الصائم احفظ لصيامه كانت جنته اسلم واقوى في دفع اسباب العذاب عنه. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث. ولا يسخط الرفث بمعنى الرفث او - 00:04:54

ما يسمى بمعنى الرفث والرفث هو آآ يراد به ما ما يتعلق بالنساء. من جماع ودواعيه. اما الجماع فهو مفسد للصيام بلا خلاف دواعيه والصحيح جوازه ما لم يتوسل معه ويقع فيما حرم الله - 00:05:14

فقول هنا فلا يرفث المراد بالرفث هنا الجماع. المراد بالرفث هنا الجماع ويدخل فيه ايضا الكلام الفاحش. الكلام ولا شك ان الرفث على الصائم المحرم اذا كان مراد به الجماع. وكذلك ايضا الكلام الفاحش والكلام - 00:05:41

البذيء الذي يرفث يرفث به الصائب ينقص اجر صيامه. ولا يسخر المراد بلا الصخب قال هنا هو الاضطراب اضطراب الاصوات عند الخصام. وقد قال القرطبي ليت من هذا غير ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان ما من ذلك يتأكد الصوم. السخط وما يسمى النزاع والخصومة ورفع الصوت - 00:06:01

عند النزاع والمعنى ان الصائم يؤمر ان يحفظ صومه منه المحرمات ومن الذنوب ومن الخصومة والنزاع ويعظم التحريم اذا كان ذاك على وجه الظلم اما اذا كان ينزاع في حق - 00:06:31

فلا يأنم ومع ذلك يؤمر الصائم حتى ولو كان في حق ان يحفظ صومه وان يؤجل وقت صخبه وقت نزاعه اذا كان بحق الى غير ما بعد الصيام الى غير وقت الصيام - 00:06:47

على كل حال هذا الحديث فيه ان المسلم مأمور حال صومه ان لا يرفث ولا يسخط وان حصل نزاع وخصوبين وبين احد فليقل اني صائم او قاتله وقاتلوا معنا انه حصى بينه وبينه نزاع يصل يصل الشتم او اللعن او الضرب فانه يكف يكف لسانه - 00:07:05

يكف يده ويقول اني صائم. جاء في ذلك انه يقولها في نفسه اذا كان الصوم صوم تطوع وقيل انه اذا كان الصوم فرض فليصرح بذلك. يصرح بذلك فيقول اني صائم. كانه يقولها ثلاث مرات. وجاء - 00:07:26

انه يقولها في نفسه واختلف العلماء في ذلك. هل يصرح بها او لا يصرح بها؟ فمنهم من قال انه يقولها في نفسه ويكون المعنى تذكيرا لنفسه بانه صائم يذكي نفسه بانه صائم فيمتنع من المنازعة والخصومة - 00:07:45

ومنهم من قال يجهر بها ليذكر نفسه ومخاصمه انه صائم. فيدفع خصومته. والصحيح في هذا اذا كان الصوم صوم تطوع فان السنة ان يقولها مذكرا لنفسه اني صائم ان يقولها بيني وبين نفسي يذكر نفسه حتى يحفظ صومه - 00:08:02

واذا كان صوم فرض لا يدخله الرياء ويسلم من الرياء فيه. حيث ان من يقابل ايضا صائم فليقل اني امرؤ صائم يذكر نفسه ويذكر ايضا خصمه فيصرح بها بلسانه. زيادة الله الله. اللهم اني امرؤ صائم. اللهم بعضهم يقول - 00:08:22

قال فيها اني امرؤ صائم. اني امرؤ صائم. فهي من باب الدعاء اذا قال اللهم اني صائم. هذا من باب الدعاء لكن ليس هو الحديث. الحديث فقط هو اخبار هو اخبار ليس دعاء. فقله اني امرؤ صائم اي اخبر نفسي باني صائم. لاني صائم - 00:08:42

ولكن اللهم اني صائم هذه تخرج ايش؟ دعاء وليس فيه ما يناسب. يعني اللهم اني صائم ليس فيهما يدعى به هنا لكن معنى اني امرؤ صائم من باب الاخبار. يقول الشوكاني واختلف المراد بقول اني صائب هل يخاطب بها الذي يشتمه؟ ويقال - 00:09:02

يقولها في نفسه على قولين والصواب رجح النووي الاول انه يقولها في نفسه رجح آآ النووي ان يقولها اسمه ورجح غيره انه يقولها في نفسه. والصحيح على التفصيل ذكرناه قبل قليل. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لخلف بالصائم - 00:09:22

اطيب عند الله من ريح المسك. وهذا يدل على ان اي عبادة لها اثر ان الله يحب اثر تلك العبادة وهذا له ما يدل عليه ويشهد عليه. النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الميقات في سبيل الله ما من ما من قد يقتل في سبيل الله يعلم - 00:09:42

في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فهذا اثر عبادة يبعثه رب يبعثه ربنا يوم القيامة

على هذه الهيئة. لان اثر عبادة يحبها الله عز وجل. كذلك ايضا الذي - 00:10:00

وقصته لاقته امر النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ان يكفن في ثوبيه والا يخمر رأسه حتى يبعث يوم القيامة مليا فهذه اثر عبادة احب الله عز وجل ان تبقى عليه. كذلك في هذا الحديث اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان خلوا الصائم والخلف هو وهي الرائحة التي تصدر من - 00:10:20

بسبب خلو المعدة من الطعام. هي عند الله عز وجل احب واطيب من ريح المسك. دخله في الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وهذا يدل على اي شيء ان الله يستطيب رائحة الصائم بل اذا خرج الصائمون من قبورهم انبثقة - 00:10:43
بعثت من اجوائهم ريحة يعجب لها اهل الموقف بل جاء في ذلك اثار ان اهل الجنة يشمون رائحة عظيمة في الجنة فيقال هذه رائحة افواه الصائمين وليس فيه شيء مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هي اثار عن مكحول وغيره رحمه الله تعالى اجمعين. في قوله خلف الصائم دليل على - 00:11:03

ان الصائم اذا خرجت منه تلك الرائحة وهي اثر الصيام ان الله يحبها ويستطيبها وانها احب واطيب عند الله من ريح المسك البواب الباب الذي بوب عليه آآ المجد رحمه الله تعالى - 00:11:27

باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول اذا شتم. اما الغيبة فعادة العلماء يرون ان الغيبة لا تفسد الصائم. لا تفسد الصوم ولا تكثره صيام الصائم فذهب بعض اهل العلم عن بعض التابعين وذهب اليه اهل الظاهر الى ان من تعمد معصية الله في نهار رمضان فسد صومه وعليه القضاء وهذا القول - 00:11:45

وليس بصحيح فالذي عليه عامة العلماء ان الغيبة واللغو والمعصية في نهار رمضان انها لا تجوز وانها محرمة وانهم مجمعون على انها تنقص اجر الصيام لكنهم اختلفوا في فساد الصوم فمنهم من يرى ان الصوم يفسد بالمعصية حتى ان ابن حزم - 00:12:07
بعد ان يعصي الله في نهاية رمضان فسد فسد صومه. بمعنى اذا تعمد وذكر في ذلك اثارا كثيرة عن بعض التابعين انهم كانوا يذهبوا الى ان الصائم يفسد صومه بالغيبة وذكروا في ذلك حديث ضعيف - 00:12:27

وهو ان آآ ان رجلين قبل ان ابو بكر الصديق ومعه اخر انه ما كان معهم خالد يخدمهما فوقع في عرظه بعد الحديث ظعيف لا يصح. فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلا منها كلا منها. فافاد انها كأنهما طعما من - 00:12:43
بهذه الغيبة لكن حيث لا يصح وعلى هذا نقول لا يصح ان الغيبة تفسد الصوم ولكنها تنقص اجر الصائم قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت انا وصامت وسلم - 00:13:03

ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم؟ قلت لا بأس به قال ففيما؟ اي ان القبلة للصائم ليست مكروهة قد اختلف العلماء في قبلة الصائم فمنهم من كره ومنهم من خصها خص الكره بالشاب وخص الاباحة للشيخ - 00:13:21
والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه كان يقبل وهو صائم. ثبت انه كان يقبل الصلاة في الصحيحين. عن عائشة رضي الله تعالى كان يقبلها وهو صائم وهذا الحديث حجاب حديث جابر بن عبد الله بن الخطاب اسناده صحيح اسناده صحيح ورجاله ثقات وقد رواه ليث - 00:13:41

ان سعد باسناده عن عبد الملك بن سعيد عن جانب ابن عبد الله ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه واسناده واسناده صحيح. وايضا آآ الاخ حيث الاخر وعلي ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن رجل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ابن مسلم يصب الماء على رأسه من الحرم هذه مسألة اخرى حي صحيح اما حديث - 00:14:01

المضمضة حديث القبلة للصائم فهي جائزة عند عامة العلماء وليس لمن كره للشيخ الكبير الا ليس له حجة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لشاب اذن لشيخ ومنع شابا من القبلة. لكن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه قال انه كان يقبل وهو صائم وكان يياشر - 00:14:21

كان املكنا لاربه صلى الله عليه وسلم كما قالت وكان املككم لاربه. واما المضمضة فالمضمضة لا تكره للصائم لا تكره للصائم وهي

جائزة ولا حرج فيها بل الصائم مأمور بالوضوء مأمور بالوضوء - 00:14:44

ومن الوضوء المضمضة فيجب على ان يتمضمض عند وضوءه ولا يجوز له ان يترك المضمضة لكونه صائب بل نقول المضمضة واجبة على الصائب على غيره. ومع ذلك ومع ذلك اذا تمضمض فلا يبالغ حتى يدخل الماء الى جوفه. فان ادخل - 00:15:01

الجوفي فسد صومه اذا كان متعمدا لذلك. اما اذا تمضمض ودخل الماء دون قصد فان صومه صحيح. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما امر قيظ صبر ان ان عندما ذكر الاستنشاق قال وبال في الاستنشاق الا ان تكون صائما. وفرق بين الاستنشاق والمضمضة لان

الاستنشاق - 00:15:21

ظلت اذا بالغ فيه وظلت يدخل الماء الى الجوف لان من لان من منافذ المعدة الانف. فاذا وصل الماء الى الخياشيم بنسلة من وراء

الخياشيم للمعدة بخلاف الفم فانك تتمص تستطيع ان تمج الماء وتدفعه ولا يدخل الى داخل جوف بخلاف الانف - 00:15:41 بمجرد ان يصل الخياشيم قد يسهل وينزل الى المعدة ويصعب عندئذ آقذفه واخرجه فعلى هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان

يبالغ في الاستنشاق الا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن يبالغ للصائم في الاستنشاق - 00:16:01

اذا قوله ارايت لو تمضمض بماء وانت صائم؟ فافاد ان المضمضة لا بأس بها. الحديث يدل على ان المضمضة لا بأس بها. واما القبلة صحيح ايضا لا كراهية فيها لا للشيخ ولا للشاب. لكن من علم من حاله انه لا يأمن مع قبلته فان القبلة تكون في حقه - 00:16:18

فان تكون في حقه حرام. عل بعضهم هذا الحديث كالتسائي رحمه الله تعالى حيث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عله التسائي فقال هو حديث منكر وعله عله بعبد الملك بن سعيد. قال رواه عنه غير واحد ولاد ممن هذا عن ابو عبد الرحمن يقول هذا حديث

منكر - 00:16:38

وبكبر مأمون وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد ولا ندري ممن هذا اي انه حكم الحديث بالنكارة ومع ذلك لا يدري ما وجه

نكارتة اي من جهة الاسناد يعني النكارة المتعلقة باي شيء متعلقة بالمتن متعلق متن وليس بالاسناد - 00:17:01

هو حديث منكر واسناده مأمول فبكبر ابن عبد الله مأمون وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد ورجاله ثقات. ومع ذلك

حكم التسائي عليه بهذه اللفظ انه منكر. وقال وكل البزار لا نعلم يرى عن عمر - 00:17:20

الا من هذا الوجه وقد صححه بعض الائمة كابن خزيمة وابن حبان رحمه الله تعالى والحديث لا يعني من جهة ايضا لا نكارة فيه ليس

فيه ما يستنكر فانه شبه المضمضة شبه القبلة بالمضمضة فهي اسناده جيد - 00:17:40

واما الحديث الاخر فاسناده صحيح الرجال كلهم رجال الصحيح. قوله يصب الماء على رأسه من الحر هذا دليل عليه شيء على جواز

ان يغسل ان يغسل الصائم رأسه. بل ثبت عن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان وهو صائم - 00:18:00

يدخل رأسه بالماء وكان يتناول هو وبعض الصحابة في ابقاء الرأس بمعنى من يمكث اكثر تحت الماء. فيدل على ان الصائم يجوز له

ان يغمس رأسه في الماء. ان يغمس رأسه في الماء ولا حرج في ذلك. ولا شك ان من غمس - 00:18:17

ما انه قد يصل الماء الى خياشيمه وقد يصل يدخل الماء الى انف الى فم انفه وفمه فهنا نقول له اذا دخل فمجه ولا تبلمه هدى قال

قال الشوكاني اختلف اذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه خطأ فقالت الحنفي القاسمي - 00:18:37

كنقول حناف المالكي والقي الشافعي القولين انه يفسد الصوم. قال احمد واسحاق والاوزاعي لا يفسده القول الثاني الشافعي وهو

الصحيح. الصحيح انه لا اذا دخل على غير وجه العبد واذا ما دخل من جهة الخطأ فلا حرج عليه وصومه صحيح. فالنبي صلى الله

عليه وسلم رخص - 00:18:57

موضة ورخص ايضا بالقبلة. قال عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. وعن عائشة

قالت يقبل وهو صائم ويباشر في الصائم ولكنه كان يملككم لاربه. هذا الحديث يدل على انه كان يقبل وهو صائم. وكان يباشر وهو -

00:19:17

هو صائب. فافاد هذا الحديث جواز القبلة للصائم. بل جواز المباشرة للصائم بشرط ان لا يسترسل وان يأبى بنفسه من الوقوع فيما

حرم الله سبحانه وتعالى واما حديث عن ابي سلمة قال وسلم ايقبل الصائم فقال له سل هذه لام سلمة او - 00:19:37

يوقف عن ذلك قال فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم للفظ رواه مسلم. وجاء بالحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا مباشرة سترخص له واتاه اخر فنهاه فاذا - [00:19:57](#) الذي رخص له شيخه الى الذي نهاه الشاب رواه ابو داود رحمه الله تعالى. رواه ابو داود في سننه. وفي اسناده ابو العنيس الحارث ابن عبيد فيه جهالة فيه جهالة وجاء موقوف ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند ابن ماجة ولا شك ان - [00:20:17](#) لا حديث الابن اصح واصح. واما حديث التفريق فحديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. والقاعدة انه متى ما وجد حديث فيه راو فيه جهالة او حفظه فيه شيء او ضبطه فيه شيء فانه لا يخالف به الاحاديث الصحيحة. ويحكم على حديثه - [00:20:40](#)

مع هذا اي شي بالنكارة والظعف. هذا الحديث ابو هريرة انه رخص للشيخ ومنع الشاب نقول هو حديث انكر لمخالفته الاحاديث الصحيحة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبهذا الحديث وقع الخلاف بين العلماء. منهم من اجاز القبله مطلقا - [00:21:03](#)

منهم من منعها من منع منها مطلقا ومنهم من فصل لا شك ان الصحيح والتفصيل ان القبله لمن امن على نفسه من الاسترسال انها جائزة وبالغ بعضهم فقال ايش؟ بسنيتها ولذلك من يقول ان التقبيل سنة وهذا لا شك انه ليس بصحيح لماذا الطيب صحيح؟ لان النبي عندما قبل - [00:21:23](#)

لم يفعل ذلك على وجه التعبد والا الفعل على وجه الجبله والعادة عادة الرجل وعمرته انه يقبلها وتقبله لقد نذر عن قوم تحريم القبله تحريم القبله واباح يعني هناك من يحرمها وهناك من يبيحها مطلقا والصحيح ان - [00:21:47](#)

لها جائزة مباحة بشرط ان يأمن على نفسه من الاسترسال بسبب هذه القبله ومما يراد بحيث هذا وش يرد به على حديث ابي هريرة التفريق بين الشيخ والشاب؟ حديث نفس حديث من؟ ام سلمة وحديث عائشة - [00:22:07](#)

لا لا عائشة كم عمره؟ وام سلمة ايضا شابة كلهم شباب لو كانت الرخصة خاصة للشيخ الكبير لما رخصها في تقبيل الفتاة والشابة الصغيرة فهذا يدل على اثاره حديث ابو هريرة - [00:22:27](#)

فيه التفريق بين الشيخ وبين الشاب. وكما ان المرأة الرجل يلحقه الشهوة كانت المرأة تلحقها الشهوة ثم قال بعد ذلك على كل حال نقول الصحيح ان القبله للصائم لا بأس بها وانها جائزة ولا كراهية فيها - [00:22:47](#)

ولا تحريم الله اذا لم يأمن على نفسه من هذه القبله من الوقوع فيما حرم الله عز وجل فان كان يعلم بالوقوع فهي محرمة وان كان يخشى فهي مكروهة والا من فهي - [00:23:07](#)

وباحة واما مسألة اذا باشر وهو صائم وامزى او امنى اما اذا امن فجمهور اهل العلم على انه يقضي هذا اليوم وان صومه فاسد. وذهب بعض العلم الى انه اذا امن ان صومه صحيح ولا يضره ذلك لانه - [00:23:19](#)

فعل شيئا رخص به. واما المذي فوقع فيه خلاف ايضا منهم من يفسد الصوم بالمذي. والصحيح ان المذي لا يفسد الصوم. ان المذي لا يفسد اصل ولا دليل على ان الامزاء يفسد لا دليل على ذلك. ذكر عن الشافعي انه قائد - [00:23:39](#)

اذا انزل في غير النظر ولا يقولهن الشافي يقضي اذا انزل في غير النظر. ولا قضاء في الامزاء. وقال ما لك يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامزال فيقضي فقط. يعني مالك يرا ايش؟ انه يقضي ويكفر كفارة اطعام. ستين مسكينة. ويرى - [00:23:59](#)

في الابداء القضاء فقط والصحيح ان انزال المني بالمباشرة انه يوجب القضاء ولا يوجب الكفارة يوجد بالقضاء على الترتيب على الترتيب مالك وینه الترتيب؟ مالك يرى؟ تخيير الي عنده حديث ان ليس او انما هي واو. فيرى التخيير ويرى الترتيب. والصحيح ان الكفارة انما هي خاص به شيء - [00:24:17](#)

بالجماع فقط واما التقبيل ولذلك قول من يقول انه وان امن لا لا يلزمه شيء قول قوي لان النبي رخص مباشرة باشر اه لا شك الانسان قد يباشر وقد يحصل شيء من اثار تلك المباشرة لكن قول عائشة وكان املككم لاربه - [00:24:46](#)

ايضا هذا المعنى فهو معنى ايش؟ عدم الانزال وعدم الاياج. فعلى هذا نقول تجوز مباشرة بشرط بان يأمل اي شيء يأمل الايمان

ويأمل بل انزل اما اذا لم يأمن ذلك فانها لا تجوز. فعلى هذا يقال ان من باشر فامنى ان عليه القضاء - [00:25:06](#) عليه القضاء واما اذا ابدأ فلا شيء عليه لان الامذاء لا يحصل به قضاء الارب لا يحصل به قضاء ولا يحصل يد القضاء الشهوة فليمضي وشهوته لا تتغير. قال ابن قدامة ان قبل فانزل هفطر بلا خلاف. لان فيه خلاف ولكنه كانه يرى - [00:25:26](#)

الا خلاف غير ان قبل فانزل اقطب الى خلاف. كذا قال وفيه نظر. فقد حكى ابن حزم اي شيء انه لا لا يقول ما دام رخص به فكل ما يترتب على هذا المرخص به فهو جائز. حتى لو امنع بل ابن حزم لا يرى الابناء اصلا لا يراه مفسد. حتى لو استمتع - [00:25:46](#) حتى يستمتع بيده يقول لا يفسد الا على قول ايش؟ انا معصية اللي يراها انه اذا كانت معصية فاتت الصوم من جهة انها معصية ليست لكن اذا فعلها على وجه الاباحة مع زوجته اصبحت ايش؟ اصبحت بمعصية. فابن حزم يرى لكن كان ابن قدامة لا يرى خلاف اهل الظاهر - [00:26:06](#)

اذا الصحيح ان الانزال ان الانزال مع المباشرة مفسد للصوم وليس فيه الكفارة. نقف على قول باب من اصبحت جوة وهو صائم والله اعلم ابو سلمة يقال رواه مسلم وفيه ان افعاله حجة الرخصة القبلية الصائم ان - [00:26:26](#) نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقبل اي نعم وفيه ان افعاله حجة نعم وهذا لا لا خلاف فيه افعاله افعال النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم الى اقسام - [00:26:56](#)

فعله على وجه العبادة وفعل على وجه العادة وفعل على وجه الجبلة. بالاجماع ان من فعل وجه العبادة انه انه عبادة وانه حجة. واضح وابداً افعل على كونها عادة له. او جبلة له فليست بحجة. من هنا عادة وليست وين - [00:27:06](#) عن النبي احتج بتقبيله في عباده. يعني العبادة وين هي الصوم الان؟ فلو كان القبلة تفسد صوب وش صار؟ فسد الصوم صح؟ نعم. فهو فتقبيله هنا اصبحت حجة علينا الصوم لا يقصد. فعلا الان ولا لا؟ وفعل - [00:27:28](#)

قال في وقت عبادة. فلما فعلت وقت عبادة افاد العبادة لا تفسد بهذا الفعل. واضح في قوله؟ يعني وفي افعاله لا عبادة. وفي ان افعاله حجة ليست العبادة. قال وفيه ان افعاله حجة - [00:27:48](#)

فاي فعل يعني مثلاً النبي صلى الله عليه وسلم عندما قبل هنا نقول قبله هي ليست عبادة في نفسه ليست عبادة لكن هل تفسد الصوم؟ يقول تفسد؟ قال النبي قبل. ففعله هنا هو الحجة. واضح - [00:28:03](#)